محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونـة ، باسم المبيضين

المميـــز :-

مساعـد النائـب العـام – عمان

المميـــز ضده :-

بتاريـخ ٢٠١٣/٤/٢٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٣/٧٧٦) الصادر تاريخ ٢٠١٣/٤/٩ والمتضمن رد اعتبار المميز ضده.

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:-

- أخطأت المحكمة برد اعتبار المميز ضده رغم عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث إنه قد سجلت ضده جنحة السرقة خلافاً للمادة (٤٠٧) عقوبات وصدر قرار قاضي الصلح في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١١/٦٦٦٦) تاريخ ٢٠١١/٦/١٩ يتضمن إسقاط الدعوى لشمولها بقانون العفو العام وعليه لم تنقضِ المدة المنصوص عليها في المادة (١/٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٧٠٣/٢٠١٣/٢/٢) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ تقدم بطلب إلى مدعي عام الزرقاء ملتمساً فيه رد اعتباره.

وبأن مدعي عام الزرقاء وبالطلب رقم (٢٠١٣/١٠٢٩) وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ أحال الطلب إلى محكمة بداية الزرقاء تاركاً الأمر للمحكمة .

وبأن محكمة بداية الزرقاء قررت بالدعوى رقم (٢٠١٣/٧٧٦) تاريخ ٢٠١٣/٤/٩ الحكم بإعادة الاعتبار للمستدعى ضده على أن لا يتولى أياً من وظائف القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات.

lawpedia.jo

وعن سبب الطعن :-

يتبين من أوراق الدعوى أن المميز كان يحاكم أمام محكمة صلح جزاء الزرقاء بالدعوى رقم (٢٠١١/٦٦٦٦) بجنحة السرقة خلافاً للمادة (٢/٤٠٧) من قانون العقوبات وبتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام.

وحيث إن المستفاد من نص المادة (١/٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه وباستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس فإنه يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي في حال توفر الشروط المنصوص عليها في تلك المادة .

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة ذاتها أوجبت أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية .

وحيث إنه لم تمضِ مدة ثلاث سنوات بين تاريخ سقوط دعوى الحق العام بـــالعفو العام في ٢٠١١/٦/١٩ وبين تاريخ تقديم الطلب في ٢٠١٣/٤/٢ فإن مؤدى ذلك وجوب رد الطلب خلافاً لما انتهى إليه محكمة بداية جزاء الزرقاء بقرارها المطعون فيـــه ممـــا يتعين نقضه (أنظر ت .ج ٢٠١٢/١٤٧٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٠).

لـــــــــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ رجـــــب سنة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٥/٢٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo